محبوسا عليه فالنما وجبرا منصوب على نزع الخافض او حال من المالك اي حال كون
المالك مجبورا عليه وأخرج به اذا اعتق السيد حمل امة عبده فان الجبر يسقط على فرض
لانها حملت من وطء مالكها الاول ليتم العتق يجبر عليه المالك وهذا على ان العبد
يملك وبه استدل اهل المذهب والامة تصير ام ولد باجتماع امرين اشار الاول بقوله
ان اقر السيد بوطء والثاني بقوله ان ثبت القاء علقة مضغة ولو بلا
مرا تيقن يعني ان السيد اذا اقر في صحته او في مرضه انه وطئ امته وانت بولد لستة
اشهر فاكثر من يوم اقراره فانها تصير ام ولد تعتق بعد موته من راس المال ولو بقتله
عمدا ولو انكر السيد وطأه امته وانت بولد فانه يلحق به ولا يلزمه يمين على ذلك اذا ادعت
الامة انه وطئها الا ان يقيم بينة اشار بقوله ولا يمين ان انكر لان ذلك من دعوى العتق وكل
دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ثم شبه في قوله ولا يمين قوله كأن
استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة اشهر والا لحق به ولو اكثره يعني ان السيد
اذا اقر بوطء امته الا انه ادعى انه استبرأها بحيضة واحدة ولم يطأها بعد ذلك واتت
عتق الامة انه وطئها بعد ذلك وانت بولد لستة اشهر فاكثر من يوم الاستبراء فانه
لا يلزمه يمين ولا يلحق به الولد وينتفي عنه بلا لعان ولا حد عليها وبعبارة والمعنى
اوجه موقده ولدت واو الحال والستة اشهر من يوم ترك وطئها لا من الاستبراء
كما في ق ثم انه يصدق في الاستبراء من غير يمين فان اقر السيد بوطء امته ولم يستبرئ
ها او استبرأها ولكن اتت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم الاستبراء
فانه يلحق به وكذلك يلحق به في صورة عدم الاستبراء ولو اتت به لاكثر
امد الحمل واعلم ان السيد ان كان مقرا بالوطء يكفي ان تاتيه
بولد وتقول هو منك ولو لم تثبت ولادته اثباتا ولو كان الولد ميتا او علقة
وان كان الولد معروفا فلا بد من اثبات الولادة او اقرار بها وان اقامت عليه

بينة سابقة بالاقرار بالوطء فلا بد من اثبات الولادة او اثرها ولو بامرأتين ان كان الولد
لم يعرف وقالوا لم تصدق الامة الى اثباتها ذلك اذا عرفت مما قاله في تكميل
المنتقى عليه يجوز فرضه الفقهاء من اثبت بعد احتمال بان ذلك قول في الغريبة
ضعيف والصحيح انه مذهب يختص جوازه بالشرع وكونه شرطا في ان اقر او ممنوع من
رأى الاحمال غير دافع للاشكال مع ما فيه من الاحتمال والحق ما اشار اليه الشيخ
في الجواب من انه شرط في ان اقر وهو مسلم المتنطون ومجهوله صورتان احدهما
ان يقر ولم تثبت الولادة والاخرى ان ينكر فتقوم عليه البينة بالاقرار فالاولى يكتفى
بثبوتها الولادة انما تثبت ان كان الولد معروفا فلا بد من اثبات الولادة وهو بالقرائن
وان كان موجودا فكالاولى وهو مقال ان اقر بمعنى ثبت اقراره كان قوله ان
ثبت راجعا للبعض ما صدق عليه اذ هو اعم من دوام الاقرار وانقطاعه بقيام عليه
البينة وعليه فلا اشكال تأمل والمراد بالعلقة الدم المجتمع لان مذهب ابن
القاسم ان الامة تصير ام ولد به وهو الدم المجتمع الذي اذا صب عليه الماء الحار لا
يذوب فيه كما في العتق عن قوله وان دما اجتمع كما علمه سقطا ان لم يكن
لها ننشيه في لحوق الولد اذا اقر السيد بوطء امته ولم يستبرئها واتت بسقط
وهو غير حاضر معها واداعت انه منه وقالت القيته وقال لم تلقيه وجاء النساء
الى ذلك فلم يصدق الحمل وتصدق اهل الولد ان السقط حاضرا معها لصدقها بانفاق
واطلق الجميع على النبي وهو جائز وقوله عتقت من راس المال جواب لقوله
ان اقر وقوله ان ثبت الخ قيد في الشرط والمعنى ان الامة اذا ثبت انها ولدت
من سيدها بالاقرار بالوطء او بثبوت القاء علقة فما فوقها او ثبت انها القت
سقطا والنساء او اتت ما ذكر فانها تعتق من راس المال لا من الثلث وكذلك ولدها
من غير سيدها اذا اتت به بعد الاستيلاد لان كل ذات رحم فولدها بمنزلتها

Copyright © King Saud University